

Distr.: General
4 June 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) التي أهاب فيها مجلس الأمن بجميع الدول أن تقدم تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من ذلك القرار.

إن ليختنشتاين تطبق تطبيقاً تاماً حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر والقيود المالية التي جددتها مجلس الأمن في قراره ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وقد أدمجت التدابير ذات الصلة في القانون الوطني بواسطة المرسوم الحكومي بشأن التدابير المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الجريدة الرسمية لليختنشتاين لعام ٢٠٠٥، العدد ١١٦) الذي تم استكماله مؤخراً في العدد ٨١ للجريدة الرسمية لليختنشتاين لعام ٢٠٠٩. ومنذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تستند المراسيم الحكومية المتعلقة بنظم الجزاءات الدولية إلى قانون الجزاءات (الجريدة الرسمية لليختنشتاين لعام ٢٠٠٩، العدد ٤١). وهذا القانون الجديد يحسن الأساس القانوني للتعاون الدولي على تنفيذ الجزاءات وحماية البيانات، ويحدد بوضوح مسؤوليات الإنفاذ ويشدد العقوبات على انتهاك الجزاءات.

وعلاوة على ذلك، فبمقتضى الاتحاد الجمركي بين ليختنشتاين وسويسرا، تطبق كذلك القوانين وتدابير الإنفاذ السويسرية ذات الصلة على حركة البضائع والأشخاص عبر الحدود الخارجية لليختنشتاين.

